

لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فإز
 رميه اذا كانت محرمة **والفقير من يلبه** أي
 الفقير يركب لولته والفقير يركب لولته وزوج
 لزوجته ومعلم لمعلم منه ولو باذن الولد
مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك الله
 مشروطا بسلامة العاقلة اذا المقصود التآذ
 لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه
 جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان على
 معسر رقيقه ولا رقيقه غيره بآذنه وله على
 من طلب منه الفقير باعتزاقه ما يقتضيه
 ولا على من كثر به آفة مكثرة الضرب المتأ
 لانها لا تنادى الا بالضرب **لا أحد** من الامام
 ولو في حر وبرد مقروطين ومرصق بوجه بروه
 فليس مضمونا له ان تقع قتلته **والزائد**
في حد من حد شرب وغيره كالزائد في حد
 الشرب على الاربعين في الحر وعلى العسرين
 في غيره **يقطن بقسطه** بالعدد فلو جلد في
 الشرب ثمانين فإت لزمه نصف الدية
 او في العتق احدى وثمانين لزمه جزئين

احد

احد وثمانين جزاء من الدية وتغيرى
 عادة كراوى من اقتضاره على الشرب والتوق
وشتغل ما مرتقه بان كان حرا عزيز صبي
 ومجنون ولو سفيها **قطع عذبة** منه ولو نيايه
 ازالة للشرين بها وهي ما يخرج بين اكله واللم
 هذا ان **تربيع** قطعها **احظر** من نوكها بات
 لم يكن خطرا او كان الترك اضطر او احظر فيه
 فقط او تساوى احظر ان جلاق ما اذا كان
 القطع اضطر وهم منه بالولى ان له قطع
 فيها اذا كان احظر في القطع **فقط** **ولاب**
وارعلا فظم ما من صفر ومجنون مع خط
 فيه ان **زاو حظر ترك** بخلاف غيره لعدم
 فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع
 مع عدم الشفعة او قتلها بخلاف ما لو تساوى
 احظر ان او زاو حظر القطع او كان احظر فيه
 فقط **ولو نيايه** ولو سلطانا او وصيا **علاج**
لا حظر فيه وان لم يكن في تركه حظر كقطع
 عذبة لا حظر في قطعها وفصد بحجم اوله
 ولا دية ماله وصيانته عن التضييع قضايته